

سنن الدارقطني

125 - حدثني محمد بن عبد الله بن موسى البزار من كتابه نا أحمد بن يحيى بن زكير نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان نا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله نا قال أرتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت